الأمم المتحدة

A/C.5/56/SR.59

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
14 March 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠ صباحا

الرئيس: السيد هاتاراي (نائب الرئيس) ..... (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

التقديرات فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان

خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-39780 (A)
0239780

في غياب السيد إيفاه - آبنتنغ (غانا)، ترأس الجلسة السيد بهاتاراي (نيبال)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠ صباحا.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

التقديرات فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (A/56/7/Add.10؛ و A/C.5/56/25/Add.4)

مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان (A/C.5/56/25/Add.5)

١ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (A/C.5/56/25/Add.4) وتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان (A/C.5/56/25/Add.5). وقال إن مجلس الأمن كان قد أيد تشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في قراره ١٤٠١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢. وسيجري ضم جميع عناصر الأمم المتحدة الموجودة في أفغانستان إلى البعثة التي سيرأسها الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان. وستتولى البعثة القيام بالمهام والمسؤوليات المتعلقة بشكل خاص بحقوق الإنسان وسيادة القانون وللقضايا الجنسانية، التي كلفت الأمم المتحدة بها بمقتضى اتفاق بون؛ وإشاعة المصالحة والتقارب على الصعيد الوطني في سائر أنحاء البلد، وذلك من خلال قيام الممثل الخاص بمساعيه الحميدة؛ وإدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان في مجالات الغوث الإنساني والإنعاش والتعمير، تحت سلطة الممثل الخاص وبالتنسيق مع السلطة المؤقتة والإدارات الخلف في أفغانستان. وأضاف قائلا إن الهيكل المقترح للبعثة يتألف من مكتب الممثل الخاص؛ و"ركنين"، أولهما هو ركن الشؤون السياسية، وثانيهما هو ركن الغوث والإنعاش والتعمير، ويرأس كل منهما نائب للمثل الخاص؛ فضلا عن عنصر إداري ولوجستي. وسيكون مقر البعثة في كابل، وستكون لها مكاتب إقليمية في سبع مدن أخرى ومكتب اتصال في إسلام أباد وآخر في طهران. ولن يلحق بالبعثة أفراد عسكريون باستثناء خمسة مستشارين عسكريين وأربعة مستشارين من الشرطة المدنية. ويبلغ مجموع النصاب المقترح للبعثة ٦١٥ وظيفة. ويرد في المرفق الثالث للتقرير توزيع لملاك الموظفين حسب الوحدة.

٢ - ومضى قائلا إن صافي مجموع احتياجات البعثة لفترة اثني عشر شهرا تبدأ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ يبلغ ٤٤,٤ مليون دولار. وإذا أخذنا في الحساب الموارد المعتمدة أصلا للعمليات التي ستجري في نطاق بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وما أنفق من أموال في عام ٢٠٠٢ قبل ١ نيسان/أبريل، فإن صافي الاحتياجات الإضافية للبعثة يبلغ ٤٣ مليون دولار. وقد اقترح الأمين العام أن يستخدم الرصيد البالغ ٣٤,٣ مليون دولار المتبقي في الاعتماد المخصص للمهمات السياسية الخاصة تحت الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للبعثة والموافقة على اعتماد إضافي قيمته ٨,٧ ملايين دولار تحت الباب ٣، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. إضافة إلى ذلك، سيلزم تخصيص اعتماد مقداره ٣,٩ ملايين دولار تحت الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مناظر في الإيرادات التقديرية، تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

٣ - وأردف قائلا إن مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان قد أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بدعم من مجلس الأمن، على النحو الوارد في بيان رئيسه (S/PRST/2000/9)، استجابة لاقتراح الأمين العام بإنشاء مكتب لبناء السلام في طاجيكستان بعد انتهاء الصراع، وبعد انسحاب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان. ومددت فترة أعمال المكتب في أيار/مايو ٢٠٠١ لفترة سنة أخرى. وفي رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/501)، أبلغ الأمين العام المجلس أنه نظرا إلى الدور الإيجابي للغاية الذي يقوم به المكتب، فضلا عن كون البلد لا يزال بحاجة إلى الدعم فيما يبذله من جهود لبناء السلام، فقد اعتزم الأمين العام مواصلة أنشطة المكتب لفترة إثني عشرة شهرا أخرى، أي لغاية أيار/مايو ٢٠٠٣. وفي رده المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/502)، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام أن أعضاء المجلس أحاطوا علما مع التقدير بالمعلومات الواردة في رسالته وباعتزامه مواصلة أنشطة المكتب لفترة سنة أخرى.

٤ - واختتم كلمته، قائلا إن احتياجات المكتب من الموارد لفترة إثني عشرة شهرا تبدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ تقدر بمبلغ صافيه مليوني دولار. وسيغطي هذا المبلغ مرتبات ١٠ موظفين دوليين و ٢١ موظفا محليا وغير ذلك من تكاليف الموظفين، واحتياجات العمليات وغيرها من نفقات التشغيل. واقترح الأمين العام أن توافق الجمعية العامة على تخصيص مبلغ ٧٠٠ ٨٥٥ ١ دولار للمكتب، آخذة في الحسبان الرصيد غير المربوط البالغ ٩٠٠ ٢٢١ دولار في إطار الاعتماد الموجود، وذلك تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٤١/٢١٣. وسيلزم تخصيص مبلغ آخر مقداره ٣٠٠ ٢٣٦ دولار تحت الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مناظر تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

٥ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويرد في الوثيقة A/56/7/Add.10 تقرير اللجنة الاستشارية عن الاحتياجات المقترحة من الموارد لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وذكر أن اللجنة الاستشارية توصي في الفقرة ٣٤ من التقرير بأن توافق الجمعية العامة على اقتطاع مبلغ ٣٤,٣ مليون دولار للبعثة من الرصيد المتبقي في اعتماد المهمات السياسية الخاصة المخصص تحت الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الجارية؛ وبهذا يستهلك الاعتماد. ولذلك أوصت اللجنة الاستشارية أيضا بأن توافق الجمعية العامة على اعتماد إضافي مقداره ٨,٧ ملايين دولار تحت الباب ٣، فضلا عن اعتماد إضافي مقداره ٣,٩ ملايين دولار تحت الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابلهما مبلغ مناظر في الإيرادات التقديرية، تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وذكر أن اللجنة الاستشارية توصي في الفقرة ٣٥ بالموافقة على جميع الوظائف المطلوبة بصفة مؤقتة ودون المساس بأي توصية قد تقدمها بناء على المعلومات الواردة في طلب الميزانية المقبل الخاص بالبعثة في أفغانستان. وبينت الفقرة نفسها الأسباب التي حملت على تقديم هذه التوصية.

٦ - واختتم كلمته، قائلا إن تقرير اللجنة الاستشارية عن الاحتياجات المقترحة من الموارد للمكتب يرد في بيان شفوي وزع نصه على الوفود. وقال إن اللجنة الاستشارية توصي الجمعية العامة بالموافقة على رصد اعتماد إضافي للمكتب للفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى

٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ إجماليه ٠٠٠ ٠٩٢ ٢ دولار تحت الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بشرط أن تنظر الجمعية في رصد الاعتماد اللازم في سياق تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. كما توصي اللجنة الاستشارية باتباع الإجراءات نفسها بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (A/56/7/Add.11؛ و A/C.5/56/42)

٧ - السيد **هالبواكس** (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام عن خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (A/C.5/56/42)، الذي يضم التقديرات المنقحة الواردة في البابين ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) و ٣٧ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وقد أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وصادق المجلس على برنامج عمل اللجنة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأنشئت أمانة صغيرة في إدارة الشؤون السياسية لتقديم الدعم الفني إلى اللجنة. وقد أذن بالنفقات ذات الصلة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٥٢ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية. وطلبت الموارد لتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (A/C.5/56/25)، ووافقت الجمعية العامة على رصد الاعتماد ذي الصلة في قرارها ٥٦/٢٥٥، و ٥٦/٢٥٤ دال.

٨ - ونظرا للافتقار إلى الخبرة والمعلومات المتعلقة باحتياجات تقديم الخدمات إلى اللجنة، لم يكن من الممكن تقدير الاحتياجات في فترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المركزي اللازمة لاجتماعات اللجنة. ونظرا للأولوية الممنوحة حاليا لأنشطة اللجنة، قدمت خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم الأخرى خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٢ باستخدام الاعتمادات الموجودة لعام ٢٠٠٢. إلا أنه في ضوء حجم الخدمات اللازمة، أصبح من الواضح عدم إمكانية مواصلة تقديم الخدمات المخصصة الحالية دون التأثير سلبا على اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات. لذلك، فإنه بغية تقديم الخدمات لاجتماعات اللجنة على النحو المحدد في برنامج عملها والحفاظ في الوقت نفسه على الخدمات الملائمة لاجتماعات الهيئات الأخرى، يلزم رصد اعتماد إضافي قدره ١٠,٥ ملايين دولار. وتبين الفقرات من ١١ إلى ٢٠ من التقرير أعباء العمل الإضافية الناشئة عن تقديم الخدمات إلى اللجنة.

٩ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية عن خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (A/56/7/Add.11)، قال إن اللجنة الاستشارية لاحظت أن التقديرات أعدت دون الاستفادة من الخبرة المتعلقة باحتياجات تقديم الخدمات إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وبسبب توقيت تقديم تقرير الأمين العام واجتماعات اللجنة الخامسة، لم يكن لدى اللجنة الاستشارية الوقت الكافي لتحليل الإحصاءات المقدمة في تقرير الأمين العام. إلا أن انطباعها الأولي الذي حصلت عليه من التقرير ومن جلسة الاستماع، يتمثل في أن العديد من المؤشرات الإحصائية قد يمثل السيناريو الأسوأ، وأنه ينبغي أن توفر

الخبرة الكافية المتحققة بحلول نهاية العام ستوفر معلومات بشأن الحاجات المستقبلية للجنة مكافحة الإرهاب. ولهذا السبب، توصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزام يصل حتى ٧,٥ ملايين دولار، وأن مثل هذه الاعتمادات الإضافية التي قد تدعو الحاجة إليها ينبغي تناولها في سياق أول تقرير أداء لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٠ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية تقدم في الفقرة ١٠ من تقريرها بعض التوصيات المتعلقة بالتقارير المقدمة استنادا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتلا الفقرة، وقال إن عبارة ''حجم التقارير'' ينبغي أن تصبح ''حجم الرسائل''. وقال إنه لم يفهم السبب الذي حدا بالأمانة العامة أن تعدل النص دون مشاورة اللجنة الاستشارية، التي صاغت الفقرة بعناية فائقة، وتطالب بإصدار تصويب.

١١ - **السيد سوتو** (إسبانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة - وهي إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، بالإضافة إلى ليختنشتاين، فقال إن محاربة الإرهاب العالمي لا تزال تتصدر سلم أولويات الاتحاد الأوروبي، الذي يوافق تماما على التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية بشأن التدابير المقترحة لتعزيز الأمن الفعلي بأماكن عمل الأمم المتحدة ولقيام بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بعملها على نحو فعال.

١٢ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يؤيد تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بجميع خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم اللازمة، على نحو تام وفي حينها. وهو يرى أن الفروق بين تقديرات الأمين العام وتقديرات اللجنة الاستشارية تنبع من استناد عملية إعداد الميزانية المنقحة إلى افتراضات قد لا تبررها الممارسة السابقة أو الممارسة القائمة.

١٣ - وفي حين لا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما بالقرار ٢٤٢/٥٦ بشأن خطة المؤتمرات ويدرك أهمية تقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم إلى أجهزة المنظمة ولجانها وإلى المجموعات الإقليمية، فإنه يرى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تلتزم بالقرارات والمستويات المتعلقة بالميزانية المعتمدة من الجمعية العامة قبل فترة السنتين المستهدفة بتلك القرارات والمستويات. وفي حين يمكن إجراء استثناءات للأنشطة غير المنظورة والعاجلة التي من قبيل تعزيز الأمن في الأمم المتحدة أو في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، يبدو أن خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم لا تندرج ضمن هذه الفئة.

١٤ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي قد أيد منذ سنوات عديدة الالتزام الشديد بعدد الساعات المقررة لتقديم خدمات المؤتمرات ويؤيد الممارسة التي تتبعها الأمانة العامة حاليا في هذا المجال. وقال إن هذا النظام قد أتاح عقد اجتماعات أكثر تركيزا وتخصيص موارد أكثر فعالية، وهي اجتماعات، حررت بدورها موارد أخرى للوفاء باحتياجات كافة أعضاء المنظمة.

١٥ - ولدى الاتحاد الأوربي نفس الشواغل التي أعربت عنها وفود ومجموعات إقليمية أخرى فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام القرار ٢٤٢/٥٦ بشأن خطة المؤتمرات (A/56/919). وقد خاب ظن الاتحاد أيضا لعدم إيراد التقرير حلولا إبداعية للمشاكل المتبقية أو بتحليله لعاملي الكفاءات المحتملة وموالاة تحسين الإنتاجية. لذلك يرى، الاتحاد أنه بدلا من الدخول في نقاش حول التقرير، ينبغي النظر في هذه المسائل في وقت لاحق من السنة عندما

تكون اللجنة قد استفادت من نتائج مختلف المراجعات التي ستتم بقيادة نائب الأمين العام.

١٦ - **السيد ياماناكا** (اليابان): قال إن وفد بلده يؤيد أنشطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ويصادق على توصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة. وسأل كيف تنسحب قرارات الجمعية ٢١٣/٤١، ٤١١/٤٢، ٢٣٣/٤٩، و ٢٥٤/٥٦ على تمويل البعثة.

١٧ - **السيد توتونشيان** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن موافقة اللجنة الاستشارية على الاحتياجات المقترحة من الموارد لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مشجعة للغاية. وأعرب عن ثقته في أن يؤدي توفير الموارد المطلوبة إلى تمكين البعثة من تأدية مهامها المتمثلة في إعادة بناء أفغانستان. إذ إن إعادة البناء مطلب أساسي لإشاعة جو من السلام والأمن. وإن التكامل القوي بين الأنشطة الإنسانية والإنمائية للبعثة وأنشطتها السياسية من شأنه أن يساعد على كفالة الاستقرار في أفغانستان. وهناك حاجة أيضا لاتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز الحكومة المركزية. وأضاف أن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا بالتعاون الدولي المكثف.

١٨ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يشاطر اللجنة الاستشارية قلقها بشأن تأخير صدور تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. إلا أنه ينبغي الثناء على اللجنة لإعدادها مقترح الميزانية للبعثة في هذا الوقت القصير. وقال إن لديه عددا من الأسئلة التي سيطرحها في المشاورات غير الرسمية، وهي تتعلق بالترتيبات الإدارية والميزانية للبعثة، وآلية التنسيق بين الوكالات المشاركة، ودور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واستئجار الأماكن لمكاتب الاتصال، والمستويات المتوقعة لبدل الإقامة اليومي والاعتمادات المرصودة لتكثيف أنشطة مراقبة المخدرات، والجهود المتعلقة بعودة اللاجئين إلى وطنهم طوعيا، ومرتبات الموظفين المحليين.

١٩ - **السيدة بوكانان** (نيوزيلندا): تكلمت باسم أستراليا وكندا أيضا، وقالت إن هذين الوفدين يوافقان كذلك على ما طلبته اللجنة الاستشارية من معلومات إضافية عن الركن الثاني لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. ولاحظت في ذلك الخصوص أن حجم البعثة ونطاقها وعدد المنظمات التابعة الموجودة في كابل والحاجة إلى تعاون وثيق تتطلب اتّباع نهج يقوم على توفير خدمات مشتركة. وأيدت اللجنة الاستشارية في طلبها معلومات إضافية عن الظروف التي تعوق تشارك الموظفين في الأماكن، فضلا عن التشارك في الأماكن واستعمال الخدمات المشتركة في إطار المقترحات المقبلة. وفي سياق ''النهج الحريص'' الذي تتّبعه البعثة والتزام الوفود بأمن موظفي البعثة وسلامتهم، سألت أيضا عما إذا كانت الترتيبات الأمنية الحالية للبعثة كافية. وأعلنت عن قبول الوفود لاستنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها واستعداد تلك الوفود لتأييد الموافقة على ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان من الأموال المرصودة للبعثات السياسية الخاصة، على أن يمول المبلغ المتبقي من اعتماد إضافي.

٢٠ - وفيما يتعلق بخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم للجنة مكافحة الإرهاب، وفي ضوء تأييد الوفود للعمل الذي تقوم به تلك اللجنة، أشارت إلى أن تقرير الأمين العام (A/C.5/56/42) لم يتضمن المعلومات الفنية اللازمة لتأييد طلب موارد إضافية قيمتها ١٠,٥ ملايين دولار. وطلبت إيضاحا للمصروفات الفعلية بالنسبة لمجموع الميزانية المعتمدة، ولاحظت أن تقديم تلك المعلومات بشكل تقرير فصلي سيكون مفيدا. وتطلعت إلى استلام نتائج الاستعراض المقارن لمعايير الإنتاجية في الأمانة العامة وأيدت اتباع نهج استباقي لتلبية الطلب على خدمات المؤتمرات.

٢١ - وقالت إن قيام اللجنة الاستشارية بتوفير المزيد من التوجيهات والمشورة بشأن صيغة الإبلاغ قد يكون مفيدا في معالجة الوثائق الوفيرة التي ترد إلى لجنة مكافحة الإرهاب، مما يخفف بعضا من الضغط عن خدمات المؤتمرات. وأعلنت في ذلك الخصوص أن الوفود تؤيد توصية اللجنة الاستشارية بأن يصدق مجلس الأمن على أن المعلومات الواردة في التقارير الأولية لا يلزم تكرارها في التقارير اللاحقة. وأبدت تفضيل الوفود النظر في اقتراح توفير موارد إضافية للجنة مكافحة الإرهاب في سياق تقرير الأداء الأول. وأضافت أن الوفود التي تتكلم باسمهما ستؤيد طلب أموال إضافية متى تبيّن بجلاء أن هناك حاجة إليها.

٢٢ - **السيد إيوسيفوف** (الاتحاد الروسي): قال إنه بينما تتناول التقارير المعروضة على اللجنة وتقرير الأمين العام عن تعزيز أمن وسلامة أماكن عمل الأمم المتحدة (A/56/848)، المقدم إلى اللجنة في جلستها ٥٧، مسائل مختلفة، فإنها تتضمن اقتراحات لاعتمادات إضافية لميزانية سبقت الموافقة عليها. فالأنشطة المذكورة في التقارير تتصل اتصالا مباشرا بتعزيز دور الأمم المتحدة بوصفها أداة لا غنى عنها لصون السلم والأمن الدوليين وبحشد مواردها الفريدة من أجل مواجهة التحديات الجديدة ودرء ما يظهر من تهديدات، وفي مقدمة ذلك الإرهاب. وبينما يمكن القول بأن الاعتمادات الإضافية المطلوبة مبررة بالكامل وذات صلة بمصروفات لم يكن بالمستطاع التنبؤ بها قبل ستة أشهر، لا ينبغي لها أن تشكّل سابقة لأن الزيادات في الميزانية البرنامجية تحد من قدرة الدول الأعضاء على التخطيط لحجم مساهماتها في فترة السنتين. ولاحظ في ذلك الصدد أن لتقارير أداء الميزانية دورا بالغ الأهمية في تحديد مستويات الإنفاق الفعلية والاحتياجات القادمة؛ وحثّ الأمانة العامة على السعي لإعداد ميزانية متوازنة، بتحديد الأولويات وتحقيق مكاسب بفضل الكفاءة.

٢٣ - وتابع كلامه، قائلا إنه على إثر أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصبح تعزيز أمن وسلامة أماكن عمل الأمم المتحدة مسألة ملحة. لذا، يرحّب وفده بالمقترحات التي تقدّم بها الأمين العام في الوثيقة A/56/848 ويؤيد توصية اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/56/7/Add.9 لأن ترصد الأمم المتحدة مبلغ ٥٧,٨ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية، على أن تنظر الجمعية العامة، في سياق استعراضها لتقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، في أي أنصبة إضافية قد تكون مطلوبة.

٢٤ - وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، أبدى تأييد وفده للتوصيات التي أوردتها اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/56/7/Add.10 بشأن ترتيبات تمويل البعثة وأقرّ بالحاجة إلى إجراء دراسة متعمقة لهيكل وظائف موظفي البعثة ومستويات رتبهم. وأعلن أن وفده موافق أيضا على الاستخدام الكامل لأصول البعثات التي يجري العمل على تخفيض حجمها أو إغلاقها، بما فيها المركبات ومعدات الاتصالات، بغية التقليل من النفقات.

٢٥ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية من خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم للجنة مكافحة الإرهاب، قال إن وفده يؤيد الملاحظة التي أوردتها اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/56/7/Add.11 ومفادها أن هناك حاجة إلى تحقيق المزيد من الفعالية والتوفير في تقديم الخدمات إلى اللجنة. وتابع كلامه، قائلا إن وفده يؤيد أيضا توصية اللجنة الاستشارية التي تدعو إلى الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ٧,٥ ملايين دولار بشأن توفير خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المركزي للجنة في عام ٢٠٠٢، والنظر في سياق تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في رصد اعتمادات إضافية قد تتطلبها الحاجة.

٢٦ - وأعرب عن مساندة الاتحاد الروسي القوية لجهود بناء السلام في طاجيكستان. وسلّم بالحاجة إلى استمرار وجود الأمم المتحدة في ذلك البلد بعد انسحاب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان. ولذلك، أعلن عن تأييد وفده لاقتراح الأمين العام الداعي إلى مواصلة أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم أنشطة السلام في طاجيكستان لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا وإلى تزويده بالموارد اللازمة.

٢٧ - **السيد النّقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده لا يشكك في أهمية تأمين خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية للجنة مكافحة الإرهاب، وإنه ويدرك تماما خطة المؤتمرات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قد وُضعت دون أخذ لجنة مكافحة الإرهاب أو الموارد اللازمة لخدمتها في الحسبان. وأوضح أن هناك اختلافات رئيسية بين وجهة نظر الأمين العام ووجهة نظر اللجنة الاستشارية بشأن ترتيبات التمويل. فالأمين العام يرى أن التمويل يجب أن يتم وفقا للفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣، في حين تشترط اللجنة الاستشارية على الأمين العام أن يطلب الإذن في سياق تقرير الأداء الأول. وطلب باسم وفده مزيدا من المعلومات عن الأسس التي استندت إليها اللجنة الاستشارية للتوصية بمبلغ ٧,٥ ملايين دولار وأعرب عن اعتقاده بضرورة إبلاغ اللجنة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات اللجنة الاستشارية قبل اعتماد أي قرار بشأن هذه المسألة. وتساءل أيضا عن ما إذا كانت هناك أي سابقة بتقدم الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بتوصية كتلك الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية.

٢٨ - **السيدة وهاب** (إندونيسيا): قالت إن وفدها يلاحظ بقلق ما حدث أثناء الربع الأول من عام ٢٠٠٢ من استخدام للاعتمادات المرصودة لعام ٢٠٠٢ لتوفير خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المركزي للجنة مكافحة الإرهاب من أجل اجتماعات لا تدخل في نطاق الجدول الزمني المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤٢ ومن ثم، فإنها لا تندرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وإخفاق هيئات رسمية أخرى في إنجاز أعمالها خلال تلك الفترة بسبب عدم توخي المرونة اللازمة لعقد اجتماعات تمت الموافقة عليها بموجب ذلك القرار يبيِّن عدم المساواة بين الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة من حيث خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم. ولذا، أعلنت تأييدها للوفود الأخرى التي تطالب بإيضاحات إضافية من الأمانة العامة للأسباب الكامنة وراء إتاحة هذه المرونة لبعض الاجتماعات دون غيرها.

٢٩ - **السيد ياماناكا** (اليابان): قال إنه يشاطر وفودا أخرى قلقها إزاء الاختلافات بين تقديرات الأمين العام وتقديرات اللجنة الاستشارية للاحتياجات الإضافية، وطلب الحصول على مزيد من التفاصيل في ذلك الخصوص، ولا سيما الإحصاءات، التي يمكن إتاحتها أثناء المشاورات غير الرسمية.

٣٠ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): سألت عما إذا كان اقتراح الموافقة على عدد كبير من وظائف الرتب العالية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان يتمشى مع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموارد البشرية التي أعربت عن القلق إزاء انعكاس الهرم الوظيفي في الملاك الوظيفي.

٣١ - وأشارت إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية عن خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدّمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب (A/56/7/Add.11)، وسألت عن اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية الأخرى التي اقتُطعت الموارد منها بغية توفير خدمات المؤتمرات للجنة مكافحة الإرهاب، وهي هيئة، لا يمكن إلى حد كبير، التنبؤ بنمط اجتماعاتها نظرا لإلغاء ١٣ جلسة من جلساتها الـ ٥٥ المقررة. وطلبت الحصول على إيضاح لأفكار الأمانة العامة

وللمعايير التي تطبقها لاقتراح موارد إضافية للجنة مكافحة الإرهاب بينما رفضت طلبات مماثلة تقدّمت بها مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأشارت إلى البيان الذي أدلى به ممثل إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي، وقالت إنه يتعيّن معاملة أولويات جميع المجموعات بالتساوي، وعدم الاقتصار على أولويات المجموعات التي تضم قلة من الدول الأعضاء. وقد ظهرت لدى مجموعة الـ ٧٧ والصين احتياجات عاجلة وغير منظورة، ولكنها لم تتمكّن من عقد اجتماعات بسبب انعدام الموارد، مما أعاق أعمالها إعاقة شديدة.

٣٢ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال في رده على ممثل الجمهورية العربية السورية إنه أشار، لدى عرضه للبند، إلى أن التقديرات قدمت على أساس تجربة محدودة في تقديم الخدمات للجنة مكافحة الإرهاب. ففي الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام، على سبيل المثال، يُقدر أن تعقد اللجنة أربع أو خمس جلسات في الأسبوع وأن تنتج في المتوسط ٧٠٠ صفحة من الوثائق شهريا، بين ترجمة تحريرية وتجهيز للكلمات، بيد أن الأرقام الفعلية الواردة في الفقرة ٦ من التقرير نفسه لا تؤيد تلك التقديرات، حيث تشير إلى عقد ٦٢ جلسة خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى أيار/مايو ٢٠٠٢. كما أن النظرة الأولية على الأرقام الأخرى أعطت اللجنة الاستشارية انطباعا بأن بعض التقديرات مرتفعة إلى حد ما. وقال إنه يعتقد أن طلب الموارد لتأمين الخدمات المقدمة للجنة مكافحة الإرهاب للجزء الباقي من سنة ٢٠٠٢ لن يؤثرا سلبا في طلبات الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، رغم أن الأمانة العامة لم توضح للجنة الاستشارية مدى أي أثر سلبي حتى الآن.

٣٣ - وأضاف قائلا إنه إذا كانت سلطة الالتزام بمبلغ ٧,٥ ملايين دولار غير كافية، فإنه واثق من الأمين العام سيستعرض الحالة ويطلع اللجنة الاستشارية على أي مشاكل عند اجتماعها في أيلول/سبتمبر.

٣٤ - وأردف قائلا إن المؤدى الأساسي للطلب السوري المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية هو ضرورة تقديم بيان بتلك الآثار كلما قدمت اللجنة الاستشارية توصية. بل سيكون من الضروري تقديم بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - وفيما يتعلق بالسؤال السوري عن وجود سابقة للتوصية، فإن الجمعية العامة، وليس مجلس الأمن، هي المسؤولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عن تخصيص الموارد وكفالة استعمالها بكفاءة.

٣٦ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): قال إنه لم يكن أمام الأمانة العامة سبيل إلى معرفة النطاق النهائي للعمل المترتب على برنامج لجنة مكافحة الإرهاب لدى إنشائها. ولذلك، فقد اضطرت إلى استعمال الأموال التي كانت معتمدة في الأصل لخدمة الاجتماعات المقبلة لتحمل عبء العمل، ولكنها لم تستطع مواصلة هذه الممارسة دون التأثير سلبا في عمل سائر اللجان التابعة للجمعية العامة ومجلس الأمن. وجلي أنه ما لم توفر موارد إضافية لن يكون ثمة مناص من تخفيض مستوى خدمات المؤتمرات والترجمة التحريرية المقدمة للجنة مكافحة الإرهاب. وتتراوح تكلفة العودة إلى الأوضاع السابقة لأجل عقد اجتماعات المجموعات الإقليمية في مستواها العادي وعلى نحو متواصل بين ١٢ و ١٥ مليون دولار لكل فترة سنتين.

٣٧ - وأضاف قائلا إنه ليست هناك حاجة لتقديم بيانات إضافية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لأن القرارات المستقلة الصادرة عن اللجنة الخامسة بشأن ما يقدم إلى الجمعية العامة من مقترحات الأمين العام تتخذ وفقا لإجراء

متبع منذ فترة طويلة، استنادا إلى توصيات اللجنة الاستشارية التي تأخذ فعلا بعين الاعتبار جميع الوقائع ذات الصلة.

٣٨ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده مرتاح تمام الارتياح للتطمينات التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية، ومفادها أن اللجنة مستعدة في أي وقت لاستعراض الطلبات الإضافية للحصول على الموارد اللازمة لتلبية احتياجات لجنة مكافحة الإرهاب، ومرتاحة بالمثل للتوصيات الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية.

٣٩ - وأضاف قائلا إنه يبدو أن موقف وفده فيما يتعلق بالحاجة إلى توفير بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لم يفهم فهما صحيحا. فما يقصده هو أنه من المهم أن يُعرف بالضبط أثر المقررات المتخذة ورفع أي التباس، ما دامت توصيات الأمين العام واللجنة الاستشارية تختلف أحيانا. وسيكون من الضروري في المستقبل تفادي الحالات التي تكون فيها الأمانة العامة عاجزة عن تلبية الاحتياجات بسبب نقص الموارد. وبالنسبة للحالة قيد النظر، يود وفده الحصول على تطمينات بأن مبلغ ٧,٥ ملايين دولار سيكون كافيا، في حال الموافقة عليه.

٤٠ - وأخيرا قال إنه رغم موافقته من حيث المبدأ على توصية اللجنة الاستشارية بخفض تكلفة الترجمة التحريرية المراجعة من خلال إجراءات تشمل زيادة اللجوء إلى الترتيبات التعاقدية، ينبغي اتخاذ تدابير تكفل ألا يؤثر استعمال تلك الخدمات تأثيرا سلبيا على جودة وثائق لجنة مكافحة الإرهاب.

٤١ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت إنه بالنظر للشواغل التي يثيرها قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦ فيما يتعلق بانعدام خدمات المؤتمرات في بعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من التجمعات الرئيسية للدول الأعضاء، يرغب وفدها في تكرار طلبه الحصول على معلومات عن المصادر المحددة للأموال المستعملة للخدمات المقدمة للجنة مكافحة الإرهاب، وعن اجتماعات الهيئات الأخرى التي ألغيت أو لم تقدم لها خدمات نتيجة لذلك، وعن الأساس المستند إليه لاتخاذ المقررات ذات الصلة.

٤٢ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): قال إنه إلى حد الآن لم تحرم اجتماعات محددة من الموارد نتيجة للعجز؛ بل قد أخذت الأمانة العامة أموال المساعدة المؤقتة التي كانت مخصصة في الأصل للاجتماعات المقرر عقدها في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٢، واستغلتها في تغطية نفقات ترجمة وثائق لجنة مكافحة الإرهاب.

٤٣ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): كرر طلبه الحصول على تطمين بأن المبلغ المقترح وهو ٧,٥ ملايين دولار سيغطي فعلا تكاليف خدمات المؤتمرات التي يتعين تقديمها للجنة مكافحة الإرهاب.

٤٤ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): قال إن المبلغ التقديري الأصلي كان ١٠ ملايين دولار، ولكن في ضوء الغموض القائم فيما يتعلق بعدد الاجتماعات التي ما زالت لازمة ترى اللجنة الاستشارية أن الالتزام بمبلغ الـ ٧,٥ ملايين دولار سيكون كافيا، وذلك بانتظار موالاة البحث في سياق تقرير الأداء.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/56/818 و A/56/826 و A/56/946)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/56/900 و A/56/948)

٤٥ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): أشار، لدى عرضه تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/818)، إلى أن البعثة أنفقت في الفترة المشمولة بالتقرير مبلغا إجماليا قدره ٤٦ مليون دولار مقابل الاعتماد المخصص لها بمبلغ إجماليه ٤٩,٣ مليون دولار، مما نجم عنه رصيد غير مستعمل قدره ٣.٣ ملايين دولار. ونشأ هذا الرصيد أساسا عن انخفاض الاحتياجات نظرا لوقف أنشطة لجنة تحديد الهوية وانخفاض مستوى نشر الموظفين المدنيين عما كان متوقعا في الأصل.

٤٦ - وأضاف قائلا إن المبلغ الإجمالي للميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/826) هو ٤١,٥ مليون دولار؛ مشيرا إلى أن بيان احتياجات البعثة من حيث ملاك الموظفين يرد في الفرع الثامن من التقرير. وذكر أنه طُلب إلى الجمعية العامة اعتماد مبلغ إجماليه ٤١,٥ مليون دولار لتغطية نفقات مواصلة البعثة وتقسيم ذلك المبلغ إلى حصص شهرية إجماليها ٣,٥ ملايين دولار، إن قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة.

٤٧ - وأشار، لدى عرضه تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/56/900)، إلى أنه تم تحويل ٢٩ مليون دولار من أصول البعثة البالغة ٨٩,٣ مليون دولار إلى بعثات أخرى أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي، وتم التصرف فيما قيمته ٣١ مليون دولار من الأصول في منطقة البعثة، فيما أفيد عن شطب/فقدان ما قيمته ٢٨,٤ مليون دولار. وتم التصرف في أصول البعثة وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، وقد التمست موافقة الجمعية العامة لمنح أصول يبلغ مجموع قيمتها الدفترية ٨٠٠ ٢٣٥ دولار وقيمة متبقية قدرها ٧٠٠ ٨١ دولار إلى مختلف وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، على النحو المبين بتفصيل في المرفق الرابع من التقرير.

٤٨ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): ذكر، لدى عرضه تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/56/946)، أن اللجنة الاستشارية توصي بأن يقيد لحساب الدول الأعضاء، على النحو الذي تقرره الجمعية العامة، الرصيد غير المستعمل البالغ إجماليه ٣.٣ ملايين دولار ومبلغ ٢,٥ مليون دولار المتأتي من الإيرادات الأخرى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. كما توصي اللجنة الاستشارية بأن يقسم الاعتماد الإجمالي البالغ ٤١,٥ مليون دولار إلى حصص شهرية إجمالي كل منها ٣,٥ ملايين دولار وذلك إذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٤٩ - وذكر، لدى عرضه تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، إلى أن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على الطلبات الواردة في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام (A/56/900).

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.